

دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية

The Role of the Territoriality Principle of Criminal Law in Determining Jurisdiction over Cybercrimes

الباحث : المهدي لهبي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

ملخص:

يتناول هذا البحث مدى قدرة مبدأ إقليمية القانون الجنائي على تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم وصعوبة تحديد مكان ارتكابها. ويعالج الموضوع وفق مقاربة مزدوجة: أولاًهما ضوابط أعمال مبدأ الإقليمية في تحديد الاختصاص القضائي، من خلال قواعد الاختصاص في قانون المسطرة الجنائية المغربية والمادة 22 من اتفاقية بودابست والاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي، وثانيتهما حدود إقليمية النص الجنائي وما تثيره من تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة نتيجة توزيع عناصر الركن المادي للجريمة. ويخلص البحث إلى أن محدودية المبدأ الإقليمي أمام الجريمة الإلكترونية لا تعني التخلي عنه، وإنما تقتضي إعماله بمرونة أكبر وتعزيزه بآليات التعاون القضائي الدولي، بما يوفق بين سيادة الدولة على إقليمها ومتطلبات مكافحة الإجرام الرقمي العابر للحدود. الكلمات المفتاحية: مبدأ الإقليمية؛ الاختصاص القضائي؛ الجرائم الإلكترونية؛ تنازع الاختصاص؛ اتفاقية بودابست؛ التعاون القضائي الدولي.

Abstract

This study examines the capacity of the territoriality principle of criminal law to determine jurisdiction over cybercrimes, given their cross-border nature and the difficulty of locating the place of their commission. The subject is addressed through a twofold approach: first, the criteria governing the application of the territoriality principle in determining jurisdiction, as drawn from the jurisdictional rules of the Moroccan Code of Criminal Procedure, Article 22 of the Budapest Convention, and Moroccan and French case law; and second, the limits of the territorial scope of criminal legislation and the conflicts of jurisdiction that arise when the material elements of an offence are spread across several States. The study concludes that the limitations of the territoriality principle in the face of cybercrime do not call for its abandonment, but rather for a more flexible application supported by mechanisms of international judicial cooperation, so as to reconcile State sovereignty over its territory with the requirements of combating cross-border digital crime.

Keywords: Territoriality Principle; Jurisdiction; Cybercrime; Conflict of Jurisdiction; Budapest Convention; International Judicial Cooperation.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات متسارعة بفعل الثورة الرقمية والتطور المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أسهم في إحداث تغيرات عميقة مست مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وجعل الفضاء الرقمي مجالاً خصباً لإنجاز المعاملات وتبادل المعلومات وتقديم الخدمات دون التقيد بالحدود الجغرافية التقليدية. وقد أفرز هذا

التحول، إلى جانب مزاياه المتعددة، أنماطاً مستحدثة من السلوك الإجرامي اتخذت من الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال وسيلة لارتكاب أفعال مجرمة تتجاوز في آثارها ونطاقها الحدود الإقليمية للدول.

وقد تميزت الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، لعل أبرزها سرعة ارتكابها، وسهولة إخفاء مرتكبيها، والطابع اللامادي للأدلة المرتبطة بها، فضلاً عن إمكانية توزيع عناصرها المادية بين أكثر من دولة، بحيث قد يقع الفعل الإجرامي في إقليم، وتتحقق النتيجة في إقليم آخر، بينما يوجد الجاني أو المجني عليه أو الدليل الإلكتروني في دولة ثالثة. وهو ما أفرز صعوبات قانونية وعملية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها.

وأمام هذه التحولات، أصبحت قواعد الاختصاص الجنائي التقليدية، وعلى رأسها مبدأ إقليمية القانون الجنائي، تواجه تحديات غير مسبقة، بالنظر إلى أن هذا المبدأ تأسس على ارتباط الجريمة بإقليم مادي محدد، في حين تقوم الجرائم الإلكترونية على فضاء سيران يتجاوز الحدود الإقليمية للدول، الأمر الذي يثير إشكالات متعددة تتعلق بمدى كفاية هذا المبدأ لتحديد الاختصاص القضائي، ومدى قدرته على مواكبة التطور التقني وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية من العقاب. ويثير موضوع مبدأ إقليمية التشريع الجنائي في ظل الجريمة الإلكترونية عدة تحديات وتساؤلات ناتجة عن الطبيعة اللامادية لهذه الجريمة وما تتميز به من خصائص فريدة تميزها عن الجرائم التقليدية وبالتالي هذا الموضوع يطرح مبدئياً إشكالية محورية يمكن صياغتها كما يأتي:

إلى أي مدى يظل مبدأ إقليمية القانون الجنائي قادراً على تحقيق فعالية في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية؟ وقد اقتضت طبيعة الموضوع والإجابة عن الإشكالية التي يثيرها معالجته وفق مقاربة مزدوجة، تروم من جانبها الأول بالإحاطة بضوابط أعمال مبدأ إقليمية القوانين في تحديد الاختصاص القضائي، بينما تقتضي من جانبها الثاني الوقوف على حدود إقليمية النص الجنائي وأثره في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: ضوابط أعمال مبدأ إقليمية القوانين في تحديد الاختصاص القضائي

يُعدّ مبدأ إقليمية القوانين الجنائية من أهم الأسس المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي، إذ يربط تطبيق القانون الجنائي بمكان ارتكاب الجريمة. غير أن أعمال هذا المبدأ يقتضي مراعاة مجموعة من الضوابط التي تسمح بتحديد النطاق الإقليمي للاختصاص بصورة دقيقة.

لذلك سوف نتطرق إلى الإقليمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي (الفقرة الأولى) ثم التطرق إلى الصبغة الإقليمية للجريمة الإلكترونية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مبدأ الإقليمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي

تخضع قواعد القانون الجنائي في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية، الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي وفقاً لحدودها المعترف بها في القانون الدولي إلا في أحوال استثنائية اقتضتها حماية المصالح الجوهرية للدولة أو متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجرام.

والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد، أو بالأحرى في نطاق إقليم دولة واحدة، حيث يقع السلوك الإجرامي (النشاط)، وترتب عليه آثاره الضارة في إقليم دولة واحدة، ومن ثم تعتبر الجريمة مرتكبة في هذا المكان. وعلى ضوء ذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق، وبالتبعية المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

بيد أن بعض الجرائم يتجاوز مداها أحيانا حدود الدولة، حينما يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان. ويتجلى ذلك في عدد من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات، مثل جرائم تلوث البيئة البحرية والهوائية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والقرصنة المعلوماتية وما إليها¹⁶²¹.

تناولت اتفاقية بودابست في المادة 22 ضوابط سريان الاختصاص القضائي على الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مؤكدة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن إحدى السفن التي ترفع علمها أو على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانينها. وكذا على كل جريمة مرتكبة من جانب أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي لكل دولة.

ويظهر من خلال استقراء أحكام الاختصاص القضائي الواردة في قانون المسطرة الجنائية المغربية، المتعلقة بضوابط الاختصاص القضائي (المواد 44 و 55 و 259 و 704 و 712 من قانون المسطرة الجنائية) أنها تنسجم مع ضوابط الاختصاص المقررة في اتفاقية بودابست وتغطي جميع الحالات الواردة فيها، حيث يسري الاختصاص القضائي الوطني فيما يخص الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في جميع الحالات الآتية:

- الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبها، وعلى كل جريمة مرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية يتم ارتكاب أحد الأفعال المشكلة لعناصرها التكوينية بالمغرب كما يمتد الاختصاص إلى البت في الفعل الرئيسي للجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المغرب (المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية).

- في أعالي البحار على متن السفن التي تحمل العلم المغربي أيا كانت جنسية مرتكبي الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية).

- داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية (المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية).

- على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكبي الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، أو طائرة أجنبية إذا كان مرتكب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية أو ضحيتها من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية (المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية).

- الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لها وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكبت خارج المملكة المغربية من طرف مغربي بعد عودته إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه حكم بالخارج حائز لقوة الشيء المقضي به، أو أنه في حالة الحكم بالإدانة قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت (المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية)¹⁶²².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك آليات إجرائية أخرى تتيح إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية أمام القضاء الوطني كما هو الحال بالنسبة لمسطرة التسليم في الحالة التي تكون المملكة هي الدولة الطالبة¹⁶²³.

وقد أخذ القضاء المغربي في القضية المعروفة بقضية فيروس (zotob) بمعيار الإقليمية بعد أن ارتكبت الجريمة انطلاقا من المغرب، بينما تحققت نتيجتها بالولايات المتحدة الأمريكية بعد أن ألحقت ضررا بمواقع إلكترونية بهذا الأخير، من بينها تلك الخاصة بالكونغرس الأمريكي وبمطار سان فرانسيسكو.

1621 - موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.google.com/url?q=http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

تاريخ الدخول : 19-05-202026 على الساعة 12:20

1622 - هشام ملاطي، م.س، ص 73.

1623 - حفيظ الزاويدي، م.س، ص 162.

وذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره 1624 بتاريخ 20/01/2010، والذي قضى بإبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب تسليم الكاميروني (ليونيل ماهوب أونج) إلى السلطات الفرنسية بناء على الفصل 33 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا لسنة 1957 الذي ينص على أنه يرفض التسليم إذا كانت الأفعال التي يطلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها...، والذي يتابع بجريمة النصب وتزوير بطائق بنكية بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض وعلى ومقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وفي قرار آخر 1625 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 20 ماي 2009، قضى بالإشهاد على المطلوب في التسليم المسعى ببيير مارتولوف بقبوله صراحة أن يسلم عن طوعية واختيار للسلطات الفرنسية الطالبة. حيث تلخص وقائع القضية في أن المعني بالأمر نصب على شركة تأمين بفرنسا مدعيا أنه تضرر من سرقة سيارة والدته وحصل على التعويض من شركة التأمين في حين أنه من سلم السارق المفاتيح، ثم استرجعها وأدخلها إلى المغرب، وكذلك بمتابعته بتزوير بطائق بنكية والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي فيما يخص الاختصاص الإقليمي، بأنه في حالة ارتكاب الجريمة في الخارج وانتجت آثارها في فرنسا فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الفرنسي، فالمادة 2-113 من القانون الجنائي الفرنسي والتي يقابلها الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وضعت مبدأ المسؤولية الموسعة للقضاء الجنائي الوطني، معتمدة بذلك نظرية كلية الحضور كلما كان هناك ارتباط بالإقليم الوطني وبالقانون جنائي في حالة أن جزء من الجريمة ارتكب في الإقليم 1626.

وعليه فإن الفقه الفرنسي بناءً على هذه الاجتهادات القضائية يؤكد على أن تمركز الموزعين الذين يتم بواسطتهم نشر عبر الإنترنت محتويات قابلة أن تكون أساس لجرائم لا يؤثر على الاختصاص القضائي الوطني ما دامت الجرائم يمكن الوصول إليها من داخل الإقليم الوطني 1627.

الفقرة الثانية: الصبغة الإقليمية للجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الإلكترونية تتميز بكونها جريمة عالمية بطبيعتها لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات، وذلك لأن شبكة الانترنت التي قد تشكل وسيلة لارتكابها قد تكون موضوعها ذات نطاق عالمي لا تعرف حدودا مرئية وملموسة تقف عندها 1628. وبالتالي فإن الذكاء الفائق الذي تتمتع به الحواسيب وشبكات الاتصال في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة ودول تصلها آلاف الأميال أدى إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة وفي آن واحد. فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأجهزة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب الفعل الإجرامي عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة في حين تتحقق نتيجته الإجرامية في عدة دول أخرى، بحيث أن من يتمكن من معرفة كلمة السر للوسائل الإلكترونية التي تتصل بشبكات الاتصال العالمية يستطيع اختراق هذه الشبكات والعبث بمعلوماتها بغض النظر عن مكان تواجده، كما أنه يستطيع أن يطمس ويغني كل ما يدل على جريمته 1629.

1624 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 20/01/2010، صادر عن الغرفة الجنائية، عدد 1/72 ملف التسليم عدد 17128/2009 (غير منشور).

1625 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 509/1 ملف التسليم عدد 6933/2009 (غير منشور).

1626 - Myriam QUÉMENER, Yves CHARPENEL, op. cit. page 158.

1627 - Yann PADOVA, Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France, Revue de science criminelle, octobre-décembre 2002, Dalloz, France, p. 769.

1628 - محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة الاتصالات الهاتفية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008، ص 22.

1629 - ومن القضايا التي لفتت الانتباه إلى البعد الدولي للجرائم المعلوماتية قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص سنة 1989 بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس، بحيث كان يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد الفيروس، وقد كانت هذه القضية الأولى التي يتابع فيها شخص بتهمة إعداد برنامج خبيث، وبتاريخ 03/02/1990 تم إلقاء القبض على المتهم جوزيف بوب في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي، على اعتبار

وإذا كانت هذه الخصائص مجتمعة تبرز الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية مقارنة مع الجريمة التقليدية، فإنها تؤكد أيضا تميز المجرم القائم بها عن المجرم المادي، لذلك سنحاول في الفقرة الموالية الوقوف عند بعض السمات التي يتميز بها المجرم في إطار الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: حدود إقليمية النص الجنائي وأثره في تحدي الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية

تثير الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية إشكالية حقيقية بشأن حدود إقليمية النص الجنائي ومدى قدرته على تحديد الاختصاص القضائي. فانتشار السلوك الإجرامي عبر الفضاء الإلكتروني قد يؤدي إلى تعدد أماكن ارتكاب الجريمة وتداخل الاختصاصات بين عدة دول. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى التطرق إلى تجليات تنازع الاختصاص القضائي في تحديد الجرائم الإلكترونية (الفقرة الأولى) ثم التطرق إلى آثار محدودة إقليمية النص الجنائي في ظل الجريمة الإلكترونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجليات تنازع الاختصاص القضائي في تحديد الجرائم الإلكترونية

لقد أفرزت الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية إشكالية خاصة على مستوى تحديد الاختصاص القضائي، ذلك أن الفضاء الإلكتروني أضحى يسمح بارتكاب الجريمة من إقليم، وتوجيه السلوك الإجرامي إلى إقليم آخر، في حين قد تتحقق النتيجة الإجرامية أو تلحق آثارها بإقليم ثالث. ومن ثم، لم يعد تحديد الاختصاص القضائي مرتبطاً بصورة حصرية بالمكان المادي الذي باشر فيه الجاني نشاطه الإجرامي، وإنما أصبح يتوقف على تحديد مختلف الروابط الإقليمية التي تجمع الجريمة بالدولة. فقد يتمثل أحد عناصر الجريمة في دولة يوجد بها الفاعل، بينما توجد الضحية في دولة أخرى، ويكون الخادم أو النظام المعلوماتي المستعمل في ارتكاب الجريمة موجوداً في دولة ثالثة، وقد تمتد آثار الجريمة إلى دول متعددة في الوقت ذاته. ويترتب على هذا الوضع إمكانية خضوع الفعل ذاته لاختصاص أكثر من دولة، استناداً إلى تحقق أحد عناصره داخل إقليمها، وهو ما يؤدي إلى تعدد الاختصاصات الجنائية المترامنة.

ويظهر هذا التعدد بصورة واضحة في جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وسرقة البيانات، وغيرها من الجرائم التي لا تنقيد بمكان جغرافي محدد. فمثلاً، إذا قام شخص موجود في دولة معينة بإنشاء موقع إلكتروني احتيالي باستعمال خادم موجود في دولة ثانية، واستهدف من خلاله ضحية توجد في دولة ثالثة، فإن كل دولة من هذه الدول قد تجد أساساً لإعمال اختصاصها الجنائي، بحسب معيار الإسناد الذي يأخذ به تشريعها الوطني. ويكشف هذا المثال عن صعوبة الاكتفاء بالتصور التقليدي لمبدأ الإقليمية، لأن تحديد مكان الجريمة الإلكترونية قد يصبح أمراً معقداً نتيجة تداخل مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، ومكان تحقق النتيجة، ومكان وجود النظام المعلوماتي أو البيانات محل الاعتداء.

ولا يقتصر أثر تعدد الاختصاصات على مجرد إمكانية مباشرة الإجراءات الجنائية من أكثر من دولة، بل قد يثير أيضاً إشكالات عملية وقانونية تتعلق بتحديد الدولة الأحق بممارسة الاختصاص، وتفاذي تنازع الاختصاصات، وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب بسبب اختلاف القواعد الوطنية. لذلك، أصبحت مواجهة الجرائم الإلكترونية تقتضي تجاوز الفهم الجامد لمبدأ الإقليمية نحو تصور أكثر مرونة للاختصاص الجنائي، يقوم على الاعتداد بالروابط الحقيقية التي تربط الجريمة بالدولة، مع الاستعانة بآليات التعاون القضائي الدولي، ولا سيما المساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل المعلومات والأدلة الإلكترونية، وتسليم المجرمين. وبذلك، فإن امتداد الجريمة الإلكترونية خارج الإقليم لا يؤدي إلى إضعاف مبدأ الإقليمية فحسب، وإنما يدفع إلى إعادة صياغة دوره باعتباره أحد أسس الاختصاص، ضمن منظومة أوسع قادرة على استيعاب الطبيعة الدولية والمتشعبة للجريمة الإلكترونية.

أن هذا البرنامج تم إرساله من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليمه، ووجهت إليه 11 تهمة ابتزاز وقع معظمها في دول مختلفة. نقلا عن نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 51-52.

الفقرة الثانية: آثار محدودية إقليمية النص الجنائي في ظل الجرائم الإلكترونية

بداية نتساءل عن مدى إمكانية تصور حدوث تنازع القوانين من حيث المكان في المجال الجنائي؟ يمكن القول -مبدئياً- أنه في السابق لم يكن ممكناً تصور وقوع هذا التنازع في ظل الجرائم التقليدية وسريان مبدأ الإقليمية كمبدأ عام ومطلق 1630. إلا أن الأمر تغير في الوقت الراهن بسبب التطور الكبير الذي عرفته الجريمة وصولاً إلى الجريمة الإلكترونية التي من سماتها الأساسية عبور الحدود الوطنية وتجرد ركها المادي من الطابع الملموس، بالإضافة إلى أخذ جل التشريعات الحديثة - إن لم نقل كلها- بمبادئ متعددة لسريان قوانينها الجنائية من حيث المكان، وبالتالي فهذه العوامل كلها تؤدي إلى وقوع تنازع بين القوانين الجنائية مكانياً والتبعية تنازع الاختصاص القضائي 1631.

ويزداد الأمر تعقيداً في ظل الجريمة الإلكترونية لصعوبة تحديد مكان ارتكابها، إذ أنه حتى في حالة وجود اتفاقيات دولية تعطي الأولوية لمبدأ الإقليمية -في الغالب- للاعتبارات السالف بيانها، فقد ينعقد الاختصاص لأكثر من دولة استناداً لهذا المبدأ لأخذ جل التشريعات الحديثة -كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي- بالنظرية المختلطة التي تعطي الاختصاص للدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي وللدولة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية على السواء 1632. وبالتالي فمسألة وقوع تنازع القوانين بقي مطروحة وقائمة خاصة في ظل اعتماد جل التشريعات الحديثة عدة مبادئ لسريان القانون الجنائي مكانياً والأخذ بالنظرية المختلطة بخصوص تطبيق مبدأ الإقليمية.

فقد يحدث أن ترتكب جريمة ما في إقليم دولة (أ) من طرف شخص أجنبي ينتمي لدولة (ب)، وفي هذه الحالة تخضع للقانون الجنائي للدولة (أ) استناداً إلى مبدأ الإقليمية، ولقانون الدولة (ب) على أساس مبدأ الشخصية الإيجابي. وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتخضع للاختصاص الجنائي الإقليمي من جهة، وللإختصاص الدولة المجني عليها استناداً إلى مبدأ العينية من جهة أخرى.

كما قد ينعقد الاختصاص إلى دولتين أو أكثر استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وذلك في الحالة التي تتوزع فيها عناصر الركن المادي للجريمة على أكثر من دولة وتثور بالتالي مسألة تنازع القوانين، وهذه الصورة واردة التحقق بشكل كبير بالنسبة للجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص، ومثال ذلك ارتكاب فعل التهديد عبر الرسائل الإلكترونية، بحيث قد يرتكب الفعل المادي في بلد ويتلقاه الضحية في بلد آخر بعد أن مر في كثير من الأحيان بأكثر من دولة 1633، وكذا في حالة قيام الجاني ببث معلومات غير مشروعة أو صور إباحية على إقليم دولة معينة ويتم الاطلاع عليها في دولة أو دول أخرى 1634. وهذا قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة 1635.

1630 - أحمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2009، ص 159. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي <https://asjp.cerist.dz/en/article/28352> أطلع عليه بتاريخ 15/06/2026 على الساعة 22.00 ليلاً.

1631 - عبد الله دغش العجي، مرجع سابق، ص 95.

1632 - مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن اقتصرنا على تنازع القوانين في شقه الإيجابي لا يعني أنه أكثر أهمية من التنازع السلبي للقوانين، أي الحالة التي لا تتمسك فيها أي دولة باختصاصها في جريمة ما بل على العكس فهذه الحالة هي التي يزداد معها الأمر صعوبة لاستغلال ذلك من قبل المجرمين للإفلات من العقاب، إلا أن هذا النوع من التنازع نادر الوقوع لأن التشريعات الوطنية تعقد اختصاصها وفقاً لأحد معايير الاختصاص المذكورة. للتوسع أكثر حول المقصود بالتنازع السلبي راجع:

Delphine Thiel, Conflits Positifs et Conflits Négatifs en Droit Pénal International, Thèse Pour L'obtention de Docteur en Droit Privé, Université De Metz-Faculté - ou visite 20/05/2026 à 22.00 du soir. De Droit Economie et Administration, 2000, p 10 et 111-114. Disponible sur le site: <https://hal.univ-lorraine.fr>

1633 - نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص 136-137.

1634 - أمينة خديجة حميدي وعبد المجيد لخداري، مرجع سابق، ص 1936.

1635 - ويعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن الفعل الواحد مرتين من المبادئ الأساسية في اتفاقيات حقوق الإنسان كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 7 من المادة 14 منه التي نصت على أنه "لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو برئ عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني")، وفي القانون الجنائي الدولي وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد حرصت جل التشريعات الوطنية على النص عليه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي في المادة 6 من القانون الجنائي والمشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المادة 6-113 من القانون الجنائي، وأيضاً المشرع المغربي الذي نص عليه في القسم الثاني من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالاختصاص ببعض الجرائم المرتكبة خارج المغرب (المواد 707 إلى 711).

خاتمة:

وفي ضوء ما سبق يتضح أن التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانتشار الواسع للتقنيات الرقمية أفرز واقعاً إجرامياً جديداً، أصبحت فيه الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة بالنظر إلى طبيعتها الافتراضية وقدرتها على تجاوز الحدود الإقليمية للدول.

وقد أظهر البحث أن مبدأ الإقليمية القانون الجنائي يظل من أهم الأسس التي يستند إليها تحديد الاختصاص القضائي، باعتبار أن الدولة تختص بتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها. غير أن خصوصية الجريمة الإلكترونية جعلت إعمال هذا المبدأ أكثر تعقيداً، إذ قد يتوزع السلوك الإجرامي ونتيجته والوسائل التقنية المستعملة في ارتكابه بين أقاليم دول متعددة، بما يؤدي إلى تعدد الاختصاصات القضائية وإثارة حالات تنازع بينها.

وعليه، فإن محدودية المبدأ الإقليمي في مواجهة الجرائم الإلكترونية لا تعني التخلي عنه، وإنما تقتضي إعادة النظر في كيفية إعماله بصورة أكثر مرونة، بما يسمح بالاستناد إلى مختلف الروابط التي تجمع الجريمة بالدولة، مع تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي، وتطوير القواعد القانونية الوطنية بما يواكب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ومن ثم، فإن فعالية مبدأ الإقليمية في مجال الجرائم الإلكترونية تظل رهينة بمدى قدرته على التوفيق بين سيادة الدولة على إقليمها من جهة، ومتطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود من جهة أخرى، بما يضمن عدم تحول الحدود الإقليمية إلى عائق أمام تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية.